كتابُ العِدَدِ

- **تلزمُ العِدَّةُ:**
  - كُلَّ امرأةٍ
  - فارقتْ زوجاً
  - خَلا بها
  - مُطاوِعَةً
  - مع عِلْمِهِ بها
  - وقُدْرَتِهِ على وطئِهَا[1]
  - ولو معَ ما يَمْنَعُهُ:
    - منهما
    - أو مِنْ أَحدِهِمَا[2] حِسّاً، أو شَرْعاً
    - أو وطِئَهَا
    - أو ماتَ عنها حتى في نكاحٍ فاسدٍ فيهِ خلافٌ، وإنْ كانَ باطلاً وِفَاقاً: **لم تعتدَّ للوَفَاةِ.**
- **ومَنْ فارقَهَا حيّاً:**
  - قبلَ وطءٍ وخَلْوةٍ
  - أو بعدَهُمَا
  - [أو أحَدِهِمَا][3]

---

(١) قوله: (وقدرته على وطئها) أسقط في الإقناع والمنتهى شرط القدرة على الوطء وهو ظاهر؛ لقوله فيما بعد: (ولو مع ما يمنعه منهما) ومع هذا فإنه شرط على قول كما في الإنصاف. انظر: حاشية ابن عثيمين على الروض ص٦٠٢

(٢) في الأصل (إحداهما).

(٣) الزيادة من: «س»، وفي: «ب» (بعد أحدهما).

obeikandl.com

ـ وهو ممنْ لا يُوْلَدُ لمثلِهِ
ـ أو تحمَّلَتْ ماءَ[1] الزوجِ
ـ أو قبَّلَهَا أو لَمِسَهَا بلا خَلْوَةٍ: **فلا عِدَّةَ**[2].

فَصْلٌ

- **والمعتداتُ ستٌّ:**
- **[الأولى] الحاملُ**: وعدَّتُهَا مِنْ موتٍ وغيرِهِ إلى وضْعِ كلِّ الحملِ بما تصيرُ به أمةٌ أمَّ ولدٍ.
- فإنْ لم يلْحَقْهُ لصِغَرِهِ أو لكونهِ ممسوحاً[3] أو ولَدَتْ لدونِ ستةِ أشهرٍ منذُ نكَحَهَا ونحوَهُ وعاشَ: **لم تنقضِ بهِ**.
- **وأكثَرُ مدةِ الحملِ**: أربعُ سنينَ.
- **وأقلُّهَا**: سِتَّةُ أشهرٍ.
- **وغالبُهَا**: تسعةُ أشهرٍ.
- **ويُبَاحُ**: إلقاءُ النطفةِ قبلَ أربعينَ يوماً بدواءٍ مباحٍ.

[فَصْلٌ][4]

- **الثانيةُ: المتوفَّى عَنْهَا زوجُهَا** بلا حملٍ [منه][5] قبلَ الدخولِ و[6]بعدَه.
- **للحُرَّةِ**: أربعةُ أشهرٍ وعَشْرَةٌ[7].

---

(١) في: «س»، «ب» (بماء).
(٢) قوله: (أو تحملت ماء الزوج. . . . . فلا عدة) هذا أحد الوجوه وهو المذهب كما في الإنصاف، ومشى عليه في الإقناع (٤/ ٥) وجزم به في المنتهى (٤/ ١٥٣) في باب الصداق بوجوب العدة ولحوق النسب به وعبارته (ويثبت به ـ أي تحمل الماء ـ عدة ونسب ومصاهرة). انظر: الروض ص٤٢٢، السلسبيل (٣/ ٧٧).
(٣) قوله: (لكونه ممسوحاً) أي مقطوع الذكر والخصيتين، ولم أجد هذه العبارة في شيء من كتب المذهب، وعبارة الإقناع (٤/ ٦) والمنتهى (٤/ ٣٩٣) وغيرهما: خصي مجبوب. انظر: السلسبيل (٣/ ٧٨).
(٤) الزيادة من: «س»، «ب».
(٥) الزيادة من: «س»، «ب».
(٦) في: «س» (أو).
(٧) في: «س» (عشر).

- **وللأمةِ**: نصفُهَا.
- **فإنْ ماتَ زوجُ رجعيةٍ في عِدَّةِ طلاقٍ**:
  - سقطتْ
  - وابتدأَتْ عِدَّةَ وفاةٍ منذُ ماتَ.
- **وإنْ ماتَ في عِدَّةِ مَنْ أبانَهَا في الصِّحةِ**: لم تنتقلْ.
- **وتعتدُّ**:
  - مَنْ أبانَهَا في مَرَضِ موتِهِ: الأطولَ **مِنْ عِدَّةِ وفاةٍ وطلاقٍ**،
  - ما لم تكنْ:
    - أمةً،
    - أو ذِمِّيَّةً،
    - أو جاءَت البينونَةُ منها: **فلطلاقٍ لا غَيْرَ**.
- **وإنْ طَلَّقَ بعضَ نسائِهِ**: مُبهمةً، أو معيَّنةً، ثم نَسِيَهَا[1]، ثم ماتَ قبلَ قُرعَةٍ: اعتدَّ كُلُّ منهنَّ - سِوى حاملٍ - الأطولَ منهُما.
- **الثالثةُ**: **الحائلُ**[2] **ذاتُ الأَقْرَاءِ**؛ وهي: الحِيَضُ، المُفَارَقَةُ في الحياةِ.
- **عِدَّتُهَا**[3]:
  - **إنْ كانتْ حُرَّةً [أو مبعَّضةً]**[4]: ثلاثَةُ قروءٍ كاملةٍ.
  - وإلا قُرآنِ.
- **الرابعةُ**: **مَنْ فارقَهَا حيّاً ولم تَحِضْ لِصِغَرٍ أو إياسٍ**.
- **فتعتدُّ**:
  - **حُرةٌ**: ثلاثةَ أشهرٍ
  - **وأمةٌ**: شهرينِ[5]

---

(١) في: «أ»، «س»، «ب»: أنسيها.
(٢) في: «ب» (الحامل).
(٣) في: «أ»، «س»، «ب»: فعدتها.
(٤) الزيادة من: «س»، «ب».
(٥) في الأصل: شهران والتصحيح من: «س».

ـ **ومبعّضةٌ**: بالحسابِ، **ويُجْبَرُ**: الكَسْرُ.

- **الخامسةُ: من ارتفعَ حيضُهَا ولم تدرِ سببَهُ.**
- **عِدَّتُهَا**[1]: سنةٌ
  ـ تسعةُ أشهرٍ للحملِ، وثلاثةٌ للعِدَّةِ.
  ـ وتنقصُ الأمةُ: شهراً.
- **وعِدةُ:**
  ـ من بلغتْ ولم تحضْ
  ـ والمستحاضةِ الناسيةِ
  ـ والمستحاضَةِ المبتَدأَةِ: **ثلاثةُ أشهرٍ.**
  ـ والأمةِ شهرانِ.
- **وإنْ عَلِمَتْ ما رفَعَهُ من مَرَضٍ، أو رَضَاعٍ، أو غيرِهِمَا:**
  ـ فلا تزالُ في عدةٍ حتى يعودَ الحيضُ فتعتدَّ بهِ
  ـ أو تبلُغَ سِنَّ الإياسِ فتعتدَّ عِدَّتَهُ.
- **السادسةُ: امرأةُ المفقودِ.**
- **تتربصُ** ما تقدَّم في ميراثِهِ ثم تَعتدُّ[2] للوفاةِ.
- **وأمةٌ كحرةٍ:**
  ـ في التربصِ
  ـ وفي العِدةِ نصفُ عِدةِ الحرَّةِ.
- ولا يفتقرُ[3] إلى حُكْمِ حاكمٍ بضربِ المدةِ، وعدةِ الوَفاةِ.

---

(١) في: «س»، «ب» (فعدتها).

(٢) قوله: (تتربص.. ثم تعتد) ظاهر كلامه وجوب التربص والاعتداد وهو ظاهر المنتهى (٤/ ٣٣٩)، لكن ذكر في الإقناع (٤/ ١٤) وفي شرح المنتهى أنها إذا اختارت المقام والصبر حتى يتبيَّن أمره فلها النفقة من ماله ما دام حياً. انظر: حاشية ابن عثيمين على الروض ص٦٠٧.

(٣) في «ب»: (تفتقر).

- **وإنْ تزوجتْ فقدِمَ الأولُ:**
  - **قبلَ وطءِ الثاني:** فهيَ للأولِ،
  - **وبعدَهُ:** لَهُ أخذُهَا زوجَةً بالعقدِ الأولِ، ولو لم يُطلِّق الثاني.
  - **ولا يطأُ:** قبلَ فراغِ عِدةِ الثاني.
  - ولَهُ تركُهَا معه مِنْ غيرِ تجديدِ عقدٍ[1].
  - ويأخذُ[2] قدرَ الصداقِ الذي أعطاهَا مِنَ الثاني،
  - ويرجِعُ الثاني عليها بما أخذَهُ مِنْهُ.

فَصْلٌ

[في بيان حكمِ العدة من الغائبِ والموطوءةِ بشبهةٍ أو زنا أو عقدٍ فاسدٍ أو في العدّةِ]

- **ومنْ ماتَ زوجُهَا الغائبُ أو طلَّقَها**[3]: اعتدتْ منذُ الفُرْقَةِ وإنْ لم تُحِدَّ.
- **وعِدَّةُ:**
  - موطوءَةٍ بشبهةٍ
  - أو زِنَى
  - أو بعقدٍ فاسدٍ: **كمطلقةٍ.**
- **وإنْ وطِئتْ مُعتَدَّةٌ بشبهةٍ أو نكاحٍ فاسدٍ:** فُرِّقَ بينَهُمَا، وأتمتْ عِدَّةَ الأولِ.
- **ولا يُحتسَبُ منها** مقامُهَا عندَ الثاني. ثم اعتدتْ للثَّاني[4].
- **وتحلُّ لَهُ** بعقدٍ بعدَ انقضاءِ العِدَّتينِ.
- **وإنْ تزوجتْ في عِدَّتِهَا:** لم تنقطعْ حتى يدخُلَ بها.

---

(١) قوله: (وله تركها معه من غير تجديد عقد) هذا أحد الوجهين، وهو المذهب كما في الإنصاف وقدّمه في الإقناع (٤/ ١٣) والمنتهى (٤/ ٤٠١).

(٢) في: «ب» (يأخذه).

(٣) في الأصل: طلق. والتصحيح من: «س»، «ب».

(٤) عبارة: (ثم اعتدت للثاني) سقطت من: «ب».

- **فإذا فارقَهَا:**
  - بنتْ على عِدَّتِهَا مِنَ الأوَّلِ،
  - ثُمَّ استأنفت العِدَّةَ من الثاني.
- **وإنْ أتتْ بولَدٍ من أحدِهِمَا:** انقضتْ [منه][1] عِدَّتُهَا به، ثُمَّ اعتدتْ للآخَرِ[2].
- **ومَنْ وطئَ مُعْتَدَّتَهُ البائنَ بشبهةٍ:** استأنفت العِدةَ بوطئِهِ، ودخلَتْ فيها بقيةُ الأُولى.
- **وإنْ نكَحَ من أبانَهَا في عدَّتِها، ثم طلَّقَهَا قبلَ الدخولِ:** بَنَتْ.

فَصْلٌ
[في حكم الإحدادِ و أحكامِهِ]

- يلزمُ الإحدادُ: مُدَّةَ العِدَّةِ.
- كلَّ: متوفىً زوجُهَا عنها، في نكاحٍ صحيحٍ، ولو ذِميةً، أو أمَةً أو غيرَ مكلَّفَةٍ.
- وتُباحُ: لبائنٍ [من حيٍ][3].
- ولا تجب[4]:
  - على رجعيةٍ
  - وموطوءَةٍ بشبهةٍ، أو زِنَى
  - أو في نكاحٍ فاسدٍ، أو باطلٍ
  - أو مُلْكِ يمينٍ.

---

(١) الزيادة من: «س»، «ب».

(٢) قوله: (وإن أتت بولد من أحدهما انقضت منه عدّتها به ثمَّ اعتدت للآخر) ظاهره أنها تستأنف العدَّة للأول، ولكنه غير مراد؛ بل تتم العدَّة للأوَّل إذا كان الحمل للثاني كما صرح به في المغني (٧/ ٤٨٣). انظر: حاشية ابن عثيمين على الروض ص٦١٠.

(٣) الزيادة من: «س»، «أ»، «ب».

(٤) في: «ب»، «س» (يجب).

- والإحدادُ:
  - اجتنابُ ما يدعو إلى جماعِها،
  - ويُرغِّبُ في النظر إليها، من الزينةِ والطيبِ، والتحسينِ، والحناءِ، وما صُبِغَ للزينةِ، وحُلِيٍ، وكُحْلٍ أسودَ،
  - لا تُوتِيَا[1] ونحوِهِ[2]، ولا نقابَ، وأبيضَ، ولو كانَ حَسناً.

فَصْلٌ

[في بيان سكنى المتوفَّى عنها والرجعيةِ والبائِن]

- وتجبُ: عدةُ الوفاةِ في المنزلِ حيثُ وجَبَتْ.
- فإنْ تحولتْ:
  - خوفاً
  - أو قهراً
  - أو لحقٍ[3]:
    - انتقلتْ حيثُ شاءتْ.
- ولها الخروجُ لحاجتِهَا نهاراً لا ليلاً.
- وإنْ تركت الإحدادَ: أثِمتْ، وتمتْ عِدَّتُهَا بمضيِّ زمانِها.

باب الاستبراء

- منْ ملَكَ أمةً يُوطأُ مثلُها، من صغيرٍ وذكرٍ وضدِهما: حَرُمَ عليهِ وطؤُها ومقدمَاتُهُ قبلَ استبرائِهَا.
- واستبراءُ:
  - الحاملِ: بوضعِهَا.
  - ومن تحيضُ: بحيضةٍ.
  - والآيسةِ، والصغيرةِ: بمضيِّ شهرٍ.

---

(١) قال ابن عثيمين في الممتع (١٣/٤٠٧) (هو معدن معروف تكحل به العين عن الرمد وغير الرمد).

(٢) في: «ب»، «س» (ونحوها).

(٣) في: «س»، «ب» (بحق).

obeikandl.com